

شرح كتاب منهج السالكين الدرس السادس عشر

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وعلى الله وصحبه بعد الانتهاء من الحج يذكر الفقهاء باب الهدي والاضاحي والحقيقة وذلك لأن اكثراها يتعلق بالحج - 00:00:00

او يتعلق بيوم الحج او في الاضاحي الهدي غالبا انه يكون سابعا للحج تابعا للعمره يعني تابعا لما كان الحج فيكون في مكان الحج والاضاحي يكون في يوم الحج او في ايام الحج - 00:00:31

ثم الحقوا بها العقيقة ولو لم تكن في ايام الحج وذلك لمشابهه هذه الاضاحية وللفدية وللهدي في شروطها كثير من العلماء يؤخرون باب الاضاحي الى الاطعمة في اخر الكتاب كما فعل صاحب المغني - 00:00:58

وغيرهم من العلماء المتقدمين الاخرين رأوا انها من الاطعمة وانها تابعة فجعلوها معها اجتهاده ولكن مناسبتها بعد الحج اولى ونقرأ الان باب الهدية قال رحمة الله باب الهدي والاضاحية والحقيقة - 00:01:31

تقديم ما يجب من الهدي وما سواه سنة. وكذلك الاضاحية والحقيقة. ولا يجزئ فيها الا الجذع من الظأن. وهمما تم له نصف سنة والثاني من الابل ما له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان. ومن الماعز ما له سنة. قال - 00:02:00

صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الصحابة العوراء البين عورها والمريبة البين مرضها والعرجاء يبين ضلعها والكبيرة التي لا تتنقى. صحيح رواه الخامسة. وينبغي ان تكون كريمة كاملة الصفات. وكل - 00:02:20

كانت اكمل فهي احب الى الله واعظم لاجر صاحبها. وقال جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عاما الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم. وتسن العقيقة في حق الاب عن الغلام - 00:02:40

وعن الجارية شاة. قال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتئن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى صحيح رواه الخامسة ويأكل من المذكورات وبهدي ويصدق ولا يعطي الجازر - 00:03:00

واجرته منها بل يعطيه هدية او صدقة لم يتكلم المؤلف عن الهدي وقد ان كان العرب قبل الاسلام يهدون الى البيت اذا توجه احدهم الى البيت اهدى معه بعضا من بهيمة الانعام - 00:03:20

وجعلها هدية للبيت ولسكان البيت الحرام وبيت الله تعالى يعني انها سنة باقية قبل الاسلام وبعد الدليل على سنتيتها الكتاب والسنة فمن الكتاب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهور الحرام ولا الهدي ولا القلائد - 00:03:48

دل على انهم كانوا يهدون وانه لا يجوز ان تستحل الهدي ولا تستحل هو انه اذا توجه الى البيت هذا لم يره بعضا من ماله اما من ابل او بقر او غنم - 00:04:31

ثم يشعر الابل ويقلدها الاشعار هو ان يشق صفة سلامها حتى يخرج منها دما ثم يأخذ من وبلها من دلوقتي السلام وبرا ويظله حتى يحرر ثم يعقده في ذرورة السلام علامة على - 00:04:58

انها مهداة الى البيت. حتى لا يتعرض لها احد. وكذلك التقليد. يعمد الى حبال من وبر او من شعر ثم يربطها في رقبابها. وقد يعلق في الرقبة نعل كل ذلك ميزة لها. فذلك حرم الله الاعتداء عليها - 00:05:25

لا تحل شعائر الله. يعني المشاعر التي تقام فيها المناسك. ولا الشهور الحرام لا تحل ولا الهدي الذي يهدى الى البيت اذا رأيت هديا مهدا الى البيت عرفته بأنه مشعار - 00:05:54

بهذا الشعار وانه مقلد فلا تتعرض له. لا يجوز ان ترتكبه ولا ان تحلبه بل اتركه الى ما هو ولده ولا ان تذبحها ولا ان تغتصبها ولا انت

تملكها لأنها مهدأة إلى البيت لتعظيم حرمات الله تعالى . ولا يجوز استحلال القلائد - 14:06:00

لما يجوز لحاد أن يحل ان يحل القلادة التي في رقبتها وذلك لأنها ميزة لها والالية الثانية قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي قياما للناس بمعنى انهم يحترمونها. اذا رأوا الهدي احترموه. اذا رأوا القلائد احترموها. فلا -

00:06:44

لها ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه الى مكة في سنة ست ساق معه الهدي وقلدها ولما وصل الى الحديبية صده المشركون. ولما صده هو من انزل الله تعالى هو الذين كفروا وصدوك عن المسجد الحرام والهدي معكوفا اي - 00:07:16
ليبلغ محله صدوا الهدي ورده ان يبلغ محل ذبحه وقال تعالى ولا تهلكوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اي محل ذبحه و كذلك في عمرة القضية ساق النبي صلى الله عليه وسلم معه هديا سنة سبع ولم - 00:07:50

اعتمر نحره واباح من يأكل منه ومن يأخذ منه وكذلك لما حج أبو بكر أرسل معه النبي صلى الله عليه وسلم هديا وبقي بالمدينة ولم يحرم عليه شيئاً كان حلالاً له - 00:08:20

فقلدها وارسل واقام بالمدينة ولم يحرم عليه شيء كان له حلالا - 00:08:45 وذلك الهدي غنما تقول عائشة اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما وتقول فتالت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي.

وفي حجة الوداع ساق معه من المدينة سبعين بدنـة وقلـها وكذلك جاء عـليـ بـثلاثـين بـدنـة منـ الـيـمـنـ تـمـتـ مـئـةـ بـدنـةـ وـلـمـ قـيلـ لـهـ لـمـ تـهـلـ ؟ـ قـالـ أـنـيـ قـلـدـتـ هـدـيـ وـنـبـتـ 00:09:11

فلا احل حتى انحر. فبقي على احرامه حتى نحر الهدي يوم يوم ان هذا الهدي قالوا يهدونه كثيرا. ولكن في هذه الاذمنة قل من يهديه وذلك لأنهم رأوا كثرة الذبائح التي هي ذبائح الفدية - 00:40

اعتمر انسان في رمضان وساق معه خمس مدن او بدنة او 00:10:09 ورأوا انها اكثرها لا يستفاد منها وكثير منها لا يستفاد منه. فرأوا انه لا حاجة الى الهدي لكن يجوز الاهداء في غير وقت الحج فمثلا اذا

اربعا او عشرا وقلدها فإذا انتهى من عمرته وقصر ذبحها وتركها لمساكن الحرم سلف ذلك في حديث في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم لما نحر تلك البدن قال من شاء اقطعه - 00:10:36

يعني ايه؟ ترى لك ترك لهم الحرية. يأتي هذا فيقطعه قطعة من المخز. ويقطع هذا قطعة من الظهر يقطع هذا قطعتان من البطن وهذا. حتى اقطعوها يقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:09

ان اقوم على مدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين فقسمها كلها على المساكين. لحومها معلوم انها تؤكل. جلودها تدبح وتستعمل كذلك ايضا تستعمل. وكانوا يجعلون على ظهر البعير جلالا حتى لا - 00:11:35

الطيور التي تقع على ظهره وتنقره يقول تقدم ما يجب من الهدي الذي تقدم هو هدي التمتع وهدي القرآن انه واجب وكذلك ايضا ما يسمى بدم الجبران هو الذي يترك واجبا - 00:12:07

محظور وكذلك تقدم ايضا جزاء الصيد هذا هو الذي تقدم وهو واجب. وما سواه سنة - 00:12:45

بعض العلماء قد أوجبها كما يأبهها ثم يقول لا يجزئ فيها الا الجذع من الظأن والتنبي من غيره - 00:13:17

ما تم له خمس سنين - 00:13:45

لحمها فلذلك اذا اراد ان تكون هدية او تكون اضحية او نحو ذلك فانه لا بد ان تتم - 00:14:13

خمسة سنين ومن البقر ما تم له سنتين ثم ذكر ما لا يجزي تكلم العلماء كما تسمعون في خطب العيد على ما لا يجزي وذكروا أشياء

كثيرة هذا الحديث ذكر فيه اربعة - 00:14:38

يقول صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزي في الاضاحي العورة البين عورها. وهو الذي وهي التي ذهب ضوء بصرها فلا تبصروا الا عين واحدة وبطريقة الاولى، اذا ذهبت عينها - 00:15:06

فانها لا تجذب اما اذا كان في عينها بياض لا يمنعه النظر فان ذلك لا يردها وكذلك المريضة بنوع من المرض. انواع المرض كثيرة ولكن اذا عرف بانها مريضة فانها لا تجذب. لانها تقل قيمتها - 00:15:33

وكذلك ايضا لا يرغب في لحمها الارجاء البين وعرفت بانها التي لا تطبق المشي مع الصحاح اذا مشت مع الغنم تخلفت ولم تدركهن
فهي عائلة فيها هذا العيب الكبيرة التي لا تلقي - 00:16:00

عبر عنها التي ذهبت ثناياها من اصلها ملء الكبر العادة انها اذا كبرت فانها تتراكم ثناياها الثنايا التي هي مقدم فمها فلا يبقى فيها الا شيء يسير فيقال لها هتما ذهبت - 00:16:28

وقوله لا تلقي اي ليس جانقي يعني مخ وعبر بعضهم الهزلة التي لا مخ فيها وهي نوع اخر. ولو كانت لم تذهب ثناياها ولو كانت غير كبيرة اذا لم يكن فيها مخ ولا نقيا فانها لا تجزء - 00:16:56

في غير ذلك مثل ما قطع من اذنها اكثرا من النصف او ما قطع من قبلها اكثرا من النصف. وتسمى الاكبر ورد فيها احاديث ولكن كان اكثرا العلماء لم يصححوا تلك الاحاديث فقالوا لان هذا لا يقل من قيمتها - 00:17:32

وكذلك المقابلة والمدابرة وهي التي شقت اذنها من امام او من خلف انشقا مستطيلا او شكا عرضيا الذهب الى انها لا لأن هذا يصح عبيا ولكن لما لم يكن يزيد في القيمة او ينقص القيمة - 00:18:01

رأى بعضهم انه لا اهمية له ومن الاحاديث التي فيه لا تخلو من مقال وبهذه المناسبة نبحث في قطع اذان الدواب الموجود الان ما حكم تشاهدون كثيرا من الاغنام المستحلبة - 00:18:28

خمسمائة قيمتها الف او الفين - 00:18:56

المرعي، مثلاً أو عناء الشرب - 00:19:20

هكذا يعللون فإذا كان كذلك فيقطع منها شيئاً يسير بحيث لا يمنعها حتى لا يمنعها من الشرب أو من الرعي الدواب تستطيع أن ترفع
اذانها عند الشرب ونحوه إنها إن قطع النص أو اللثتين فان ذلك مثله قد يدخل في قوله - 48:19:00

الله قول الله تعالى عن ابليس ولامرتهن فليبيتكن اذان الانعام وهذه الاية فسرت بما كانوا يفعلونه علامة على البحائر والسوائل ونحوها يستحب بنفي الاوضاح اختيار الافضل ان تكون كلمة كاملة الصفات - 00:20:20

يُستحب استكمالها واستحسانها والمغالاة في اثمنها لأن ذلك دليل على أنه جادت نفسه بها لله تعالى ولو كانت رجعة الثمن وكلما كانت أكمل، فهو أحب إلى الله تعالى، وأعظم لاحقاً، صاحبها - 49:20:00

وذلك اولا انها تؤكى. وثانيا انها تدل على طيب نفسه ورد فيها بعض الاحاديث الكثيرة تنكر في خطب العيد ومنها الحديث الذي قالوا فيه يا سما. الله ما هذه الايام؟ قا. سنة اياك واب اهيم. قالها فما لنا فيها - 00:21:20

بكل شعرة حسنة وبكل شعرة من الصوف حسنة وكذلك الحديث الذي يقول فيه إنها إن الدمع يقع من الله بمكان قبل أن يقع في الأرض. فطبيها بها نفسها وإنه لتأت. بهم القامة يقرنها يا ظالفيها - 00:21:48

يعني يأتي بها دليل او شاهد على انه قد تقرب الى الله تعالى بها هي هذه جابر يقول النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة ع: سعة م: القراءة ع: سعة - 00:22:23

وذلك لأن المشركين لما صدوه عن البيت ولم يكملوا عمرتهم كان عليهم هدي. لقوله تعالى فان احصرتم فما استعييسا من المدينة اشتروا ما نجدها ما معهم من العهد - 00:22:45

البدنة عن سبعة السبعين عن آى على آى المئة عن سبعمانة هكذا وكذلك البقرة. البقرة عن سبعة وان كانت البدنة اغلى ثمنا ولكن البقرة ايضا كثير اكتر او قريبا من - 00:23:09

البدعة واما الشاة الواحدة من الغنم فانها تذبح مع الواحد. ولكن ثبت في حديث جابر وحديث المرأة وغيره انهم كانوا يذبحون الشاة عن الرجل وعن اهل بيته الشاة عنه وعن اهل بيته ولو كانوا كثير - 00:23:36

وكذلك ايضا كثير الكلام في الذبح عن الاموات الاضحية عن الميت هل هي مشروعة ام غير مشروعة الاصل الاثار والاحاديث انها عن الرجل وعن اهل بيته ولكن لما كانت صدقة - 00:24:02

وكان الميت يصله اجر الصدقة وصل اليه اجر الاضحية ولما ورد فيها ان بكل شعبة حسنة وانه يأتي بقرونها وباظلافها وانه يسن استحسانه واستجمام استسماحها كانت فعلها عن الميت صدقة يصل اليه اجره - 00:24:36

والاجل ذلك كان كثيرا من الناس يجعلون في وصاياتهم اضاحي فإذا اوصق اذبحوا لي اضحية عنى وعن ابوي مثلا او نحو ذلك فكان ذلك مشروع ذكرها الفقهاء اذ ذكره شيخ الاسلام في ذلك كتبه - 00:25:04

وذكره صاحب الكشف كشاف القناع وهو اوسع من المراجع لكتب الحنابلة وكذلك شرح انتشر وكثير مع ان الافضل ان الانسان يضحى عن نفسه وعن اهل بيته هذا يخص الاضحية عن والديه - 00:25:32

جائز ولكن هو واهل بيته اولى ان يضحى عنهم. وله ان يشرك فيه ابويه او غيرهم ان يقول هذه اضحية العلم عن اهل بيته او هذه الاضحية عن والدي او امواتي او نحو ذلك - 00:25:59

وقد كثر الخوض في هذه المسألة تكلم فيها والف فيها ابن محمود رسالة فيها الانكار على الذين يظاهرون عن الاموات وينسون انفسهم وكأنه يميل الى انها ليست مشروعة عن الميت - 00:26:23

هم رد عليه المشايخ فرد عليه شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمة الله برسالة المطبوعة غاية المقصود للتنبيه على اوهام ابن محمود ورد عليه ايضا زميلنا الشيخ علي بن حواس رحمة الله - 00:26:49

ورد عليه المختصرة الشيخ اسماعيل الانصاري والشيخ عبد العزيز بن رشيد ابن رشيد وتعقب ايضا الانصاري تكفل ولكن يعني اكتار الناس من الاضحى عن الاموات وترك الاحياء ليس بسنة الا اذا كانت وصية - 00:27:16

فان الوصايا لابد من تمهيدها بعد ذلك قال يتتسنى العقيقة في حق الاب العقيقة هي الذبيحة تذبح عن المولود وهي في حتى الان لا في حتى الام ذلك لان الاب هو الذي ينسب اليه المولود - 00:27:47

وايضا هو الذي ينفق على اولاده هو الذي يعفو عنه كانت العقيقة هكذا اسمها في الجاهلية فبقيت كان هذا الاسم لكن ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا - 00:28:11

وسب العقوق فكانه كره اللائم ثم قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل سماها نسيكة ولكن ورد حديث او احاديث في تسمية عقيقة ومنها الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم امر بالعقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 00:28:34

الغلام يعني ذكر يذبح عن النساء تعني مكافئتان والجارية الانثى يكتب هذه والسنة ان تكون كاملة مية في الاضحى سالمة من العيوب ثم ذكر هذا الحديث حديث سمرة كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى - 00:29:13

والحديث صحيح التنمية راها خمسة وفي الحديث الذي قالوا ان الحسن سمعه من سمرة اخذ بعضهم انها واجبة. لانه قال مرتهن كأنه رهينة يدل على انه ملزم بان تذبح عنه - 00:29:48

اذا لم تذبح عنه بقي مرفولا فلابد من فك الرحل مرتهن بعقيقته والسنة ان تذبح يوم سابعه اي بعد اسبوع واذا لم يتيسر فبعد اسبوعين عيد اليوم الرابع عشر واذا لم يتيسر فبعد ثلاثة اسابيع - 00:30:12

اي في اليوم الحادي والعشرين ورد ذلك عن عائشة فاذا لم يتيسر في الثلاثة الاسابيع بعدها ذبحها متى تيسرولا تعتبر السبعة وبعد ذلك قال متى تيسرولا وبعد شهر او شهرين او سنة او سنتين - 00:30:37

واما حلق رأسه ثبت انه عليه السلام حلق رأس الحسن وتصدق بوزنه ورقاء. او قال لامه تصدق بوزنه وفيما لانه قد لا يتحمل اذا

كان ذكرها ويسمى في ذلك اليوم - 00:31:03

ويجوز تسميتها قبل السابع ثبت انه عليه السلام قال انه ولد لي الليلة ولد وسميته باسم ابي ابراهيم فسماه بعد ولادته فورا ويجوز ايضا تأخير الاسم عن اليوم السابع من الحاصل ان - 00:31:30

الحقيقة ذهب بعضهم الى وجوبها لهذا الحديث ولكن الصحيح انها سنة ذكرنا قوله من احب ان ينسك عن ولده فليفعل يقول ويأكل من المكتورات ويهدى ويتصدق هذه السنة. السنة ان يأكل منها ويهدى ويتصدق - 00:31:58

الاكل هو لاهل بيته. والهدية له ولاصدقاء لاصدقائه وجيرانه والصدقة على المساكن والمستضعفين الهدية مثلا جعلها كوليمة ودعا اليها رفقاؤه واصحابه كان ذلك انفع وشهر لان في ذلك احياء للسنة - 00:32:25

اجرته منها ذكرنا قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على اذنه وان اطيب لحومها وجنودها وجلالها على المساكين. ولا اعطي في جزارتها شيئا منها وقال نحن - 00:32:58

اعطه من عندنا. يعني الجزار الذي يذبحه ويسلخها ويوزعها ويقسم لحمها. لا يعطى اجرته منها من يعطى من غيرها وان اعطاه منها فينويه صدقة ان كان من اهل صدقة او هدية ان لم يكن من اهل الصدقة يأخذ منها كهدية - 00:33:22

انتهى هذا الباب بعدها نقرأ في قال رحمة الله كتاب البيوع الاصل فيها الحل. قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فجميع الاعيان من عقار وحيوان واثاث وغيرها يجوز ايقاع العقود عليها اذا تمت شروط البيع. فمن اعظم الشروط - 00:33:45

الرضا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الا ان يكون فيه غرر وجهة لان النبي الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم. فيدخل فيه بيع الابق والشارب - 00:34:13

ويقول بعسك احدى السلطتين او بمقدار ما تبلغ الحصاة من الارض ونحوه او ما تحمل امته او شجرته وما في بطن الحامل وسواء كان الغرر في الثمن او المثمن. وان يكون العاقل مالكا للشيء او له عليه ولایة - 00:34:32

وهو بالغ عاقل رشيد. ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا. عن عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح - 00:34:52

مثلا بمثل سواء بسواء. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد فمن زاد لو استزاد فقد اربى. رواه مسلم. فلا بيع مكيل بمكيل من جنسه الا بهذين الشرطين - 00:35:12

ولا موزون بجنسه الا كذلك. وان باع مكيل بمكيل من غير جنسه او موزون بموزون من غير جنسه بشرط التقابل قبل التفرق. وان بيع مكيل بموزون او عكسه جاز. ولو كان القبر بعد التفرق - 00:35:31

والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة. وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل متفق عليه ورخص ببيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة او سق للمحتاج - 00:35:51

الرطب ولا ثمن عنده يشتري به بخرصها. رواه مسلم. ومن الشروط الا يقع العقد على محرم شرعا اما لعينه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والميضة والاصنام. متفق عليه. واما لما يتربت على - 00:36:11

قطيعة المسلم كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه والنجس عليه ومن ذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين ذوي الرحم في الرقيق. ومن ذلك اذا كان - 00:36:31

يعلم انه يفعل المعصية بما اشتراه اشتراه الجوز والبيض للقمار او السلاح للفتنة وعلى قطاع الطريق. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي فقال لا تلقو الجلب فمن تلقى فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم - 00:36:51

قال من غشنا ليس منا رواه مسلم. ومثل الربا الصريح التحابيل عليه بالعينة. بان يبيع سلعة بمانة الى اجل ثم يشتريها باقل منها نقدا او بالعكس. او بالتحليل على قلب الدين - 00:37:16

او بالتحليل على قلب الدين او التحليل على الربا بالقرض بان يقرضه مائة ويشرط الانتفاع بشيء من ماله او اعطائه عن ذلك عوضا. فكل قرض جر نفعا فهو ربا. ومن التحليل بيع حلي فضة معه غيره بفضة - 00:37:35

او مد عجوة ودرهم بدرهم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب فقال اينقص اذا جه؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه
الخمسة. ونهى عن بيع ونهى عن بيع السبرة من التمر - 00:37:56

ايعلم وكيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم. واما بيع ما في الذمة فان كان على من هو عليه جاز وذلك بشرط قبض عوضه قبل
التفرق لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم - 00:38:15

تفرقوا وبينكما شيء. رواه الخمسة وان كان على غيره لا يصح لانه من الغرر عرفنا انهم بعد المعاملة بعد العبادات الحقوقها بقسم
المعاملات وهو البيع وغيره يعني والمكاسب كلها قالوا لان الانسان - 00:38:35

بحاجة الى ان يقتاد وان يكتسب وان يحصل على ما يغنى به نفسه من المال الحال فلا بد ان يعرفك اذية التكسب. فجعلوا هذه هذا
القسم جعلوا فيه البيوع والايجرات الرهوض - 00:39:10

والوكالات والشركات والودائع والهبات والاواقاف والوصايا والمواريث جعلوها في هذا القسم حتى يحصل الانسان على معرفة كيفية
الكسب ولم يحتاجوا الى معرفة انحراف وذلك لان شرف غير منحصرة يعني وتعلمهما يكون بالفعل - 00:39:39

تعلم الحرف في الدراسة الحرف والصناعات فلا يحتاجون الى ان يذكروا احكامها لان الاصل فيها الحلم فالانسان يتعلم الحرف يتعلم
مثلا البناء والغرس وآان اه العمل في المباني وكذلك يتعلم - 00:40:19

الحرف اليدوية مع كثرتها كحدادة او نجارة او هندسة او عمل في وراث او ما اشبه ذلك هذه تتعلم بالفعل يحتاج الذي يتعلمها الى
دراسة وما اشبهها فاما المباعيات والمعاملات فانها تحتاج الى حكم. فلما جل ذلك - 00:40:47

تعرض لها الشارع وبين احكامها تعريف البيع قالوا هو كما في زاد المستقل بمادلة ما لي ولو في الذمة او منفعة مباحة الى التأييد كما
مبادلة مال يعني اخذوا بالهم بدل مال - 00:41:20

كممر بمثل احدهما يعني منفعة بمال او منفعة بمنفعة احدهما على التأييد يخرج الكرن او يخرج العارية غير ربا وقرض ايوا ذكر له
في شرح الزاد تسع سور وذلك لان المبادرة اما ان تكون على - 00:41:54

اه على عين او على دين او على منفعة وثلاثة تضرب في ثلاثة ستكون تسعه فتقول مثلا عين بدين. اه عين بعين كهذه الشاة بهذه
الدرارهم كهذه الشاة مئة في الذمة - 00:42:33

عين ذي منفعة كهذه شاة بناء جدار هذه العين بثلاثة ثانيا دائما بعين دين بداين. دين بمنفعة ثالثا منفعة بعين منفعة بدين منفعة
بمنفعة اصبحت تسع صور ظاهرا اذا عرفت ان الدين هو الذي التزم في الذمة - 00:43:01

غير معين وان العين هو المعين بعين يشار اليه فاذا قلت هذا الكتاب بهذا الريال فهي عين بعين واذا قلت هذا الكتاب بخمسة في
الذمة واذا قلت مثلا اشتري منك كتابا في ذمتك عشرة في ذمتي - 00:43:43

لكن ورد انه بالدين لابد ان يحل احدهما قبل التفرق واذا قلت مثلا هذا الكيس بحفر هذه البئر فهو عين بمنفعة او او حفظ هذا البئر
بخياطة هذا الثوب منفعة - 00:44:08

هذه انواع المباعيات الاصل في المعاملات الاباحية الا ما دل عليه الدليل النبي صلى الله عليه وسلم تركهم على مباعياتهم الا انه نهى
عن بعض الاشياء التي فيها ضرر. ما نهى الا عن الاشياء التي فيها غظم او ضرر - 00:44:41

والا في الاصل الاباحية قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فجميع الاعيان من عقار وحيوان واثاث وغيرها يجوز لايقاع العقود عليها
اذا تمت شروط البيع العقار اسم لما لا يمكن - 00:45:09

والارضي والمساكين تسمى عقابا كانها معقورة لا تتجاوز مكانتها والحيوان اسم للبهائم الجواب يشمل الابل والبقر والغنم وكذلك
الطيور لانها حيوان الثالث الامتنعة التي ينتفع بها الفرش والاكسيه والثياب والاقداح - 00:45:32

اخواني اه الاطعمة وما اشبهها الاساس غالبا اسم لما يستعمل يجوز لايقاع العقود عليها يعني يجوز بيعها كما هو الواقع لكن اذا تمت
شروط البيع قد ذكر صاحب زاد المستقلع - 00:46:09

سبعة شروط ولكن المؤلف ذكر بعضها مفرقة من اهم الشروط الرضا لابد من الرضا من المتباعين لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة

عن تراضٍ منكم فيخرج بيع المكره اذا اكره على البيع فلا ينعقد البيع - 00:46:36

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مالا بام مسلم الا عن طيب نفس منه كذلك ايضا من الشروط معرفة المبيع ومن الشروط معرفة الثمن فلا يصح البيع على مجهول - 00:47:12

فلا يجوز بيع الغرام ولا بيع الجهالة ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرام يمثل المؤلف رحمة الله بهذه الامثلة بيع العبد
الابق. والجمل الشارد والسمك في الماء - 00:47:43

يجوز ان يبيع شيئاً غير قادر على تسليمه - 00:48:10

فإذا كان مثلا الطير غير المطلوب ولكنه في مكان محاط به في حجرة مثلا مغلقة النوافذ ومغلقة الابواب يستطيع ان يمسكه ويسلمه للمشتري انجاز ذلك واما اذا كان في الهوى فلا يجوز لانه كان لا يقدر على امساكه فيكون غررا - 00:48:32

وكذلك الجمل الشارق يعني في ذلك الزمان اذا شرذ الجمل طب لا يستطيعون اللحاق به لا يجوز بيعه اذا مشاردا غير مقبول عليه ان كذلك العبد اذا اية يعني هرب من سيده - 00:49:02

من الذي اقدر عليه؟ قد لا قد لا يستطيع اللحاق به كذلك قوله بعثتك احدى سلطنتين اذا كانت المرتدتين فلا يجوز البيع. اما اذا كانت متفقين: كان يقروا بيتكم من هذه الاكاس - 00:49:26

الاكياس مستوية. مستوية اه الوزن والكيل والنوع اذا كانت اكياس مثلا من بر او من رز متساوية جاز ان يقول خذ كيس من هذه الاكياس، بمئة اما اذا كان بيتك احدى سلطنتين - 00:49:47

متفاوتان يعني مثلاً كيس بركيس قهوة بركيس قهوة يقول قلت لك أحد الكيسين معلوم التفاوت بينهما فلا يجوز إلا أن يعين المبيع
بانه هذا الكيس، يعني كذلك أنه النبي صلى الله عليه وسلم عن بن الحصاد - 00:50:09

بعشرين الف قد يكون فلا الا عشرة امتار خمسين مترا يعني احيانا فيكون هذا غرر وغرر اذا قال حمل هذه الشاة قد يكون حمل الشاة
صيتا قد يكون: حما. الشاة تهاما - 00:51:06

يقول بعضهم على هذا او على هذا جئت كما تحمل به هذه الشجرة هذه النحلة وهذه العنبية قد يفسد حملها وقد يكون قليلا وقد يكون كثيرا على هذا بعثت كما في بطن هذه الامة - 00:51:38

هذه الناقة قد يكون ميتا قد يكمن توأما فيحصل بذلك ضرر على هذا او على هذا ينتمي احدهما كذلك الغرض في الثمن اذا كان مثلا لمالك بما في ذلك من الدار - 00:52:02

اشترىته بما في يدي ولا يدرك ما هو مئة او الف او الفين فيها ايضاً ظرر في يده الا قليل قد يكون الذي بيده ذهب ليكون كثيراً او فضة لابد ان يكون الغر منتفقاً عن المسع وعن الثمن - 00:52:28

هذا من الشروط ومن الشروط ايضا ان يكون العاقل مالكا للشيء قوله عليه ولایة وهو بالغ عاقل رشيد يخرج ماذا لا يبيع شاة غيره الا اذا هكله لا تس بست غب ك الا اذا هكلك - 00:52:58

فمن باع ملك غيره لم ينعقد ولو رأى ان فيه غبطة لو قالرأيت انسانا بذل مالا كثيرا. فبعثه ارضا او بعثه بيتك لانه بذل مالا كثيرا
فانا اريد الخبر لك - 00:53:23

فإذا قال ما وكتلك ولا احبه اما اذا كان قد اجزتك فانه يجوز. فيتوقف لزوم البيع على اجازة المالك. لهذا يتشرط ايضا في البيع ان يكمل العاقد. حائزي النصف فإذا كان العاقد سهلا البائع او المفتبس. ففيما اه محنونا اه صفتا - 00:53:51

فلا يصح البيع وذلك لانه يجهل الحكم وربما ينخدع فلا يصح بيعه من بنا من شروطه الرضا والعلم والقدرة على التسليم ومن شروطه اضافة اهلة المشتري او البائع هذه اربعة - 00:54:25

يقول ومن الشروط السالمة من الربا ويريد بذلك ربا فضل الطريق الاولى لأن الربا ينقسم الى قسمين ربا الفضل هو ان يبيع جنسا بجنسه متفاضلا النسبة ان يبيعه بجنسه او بغير جنسه واحدهما غائب - 00:54:57

سمى نسبة لانه من النساء الذي هو التأخير وذكر حديث عبادة الذي هو في رباء الفضل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر - 00:55:39

والملح بالملح هذه الاصناف اثنان منها من النقود الذهب والفضة واربعة من من الاطعمة او نحوها البر والشعير والتمر والملح من الاطعمة او نحوها هذه الاصناف الستة هي التي ورد فيها التهـر عن المبادلة فيها متفاضلا - 00:56:08

مثلا بمثـل يـدا بـيد فـمن زـاد او استـزـاد فـقد اـربـأ وـنـذـرـ اـمـثـلـةـ منـ الـاحـادـيـثـ فـفـيـ حـدـيـثـ عـنـ بـلـالـ اـنـ جـاءـ بـتـمـرـ جـدـيدـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـكـلـ اـكـلـ تـمـرـ خـيـرـ هـكـذـاـ قـالـ لـاـ اـنـاـ لـيـشـتـرـيـ الصـاعـ مـنـ هـذـاـ بـالـصـاعـيـنـ - 00:56:50

والصـائـمـ بـالـثـلـاثـةـ فـقـالـ لـاـ تـفـعـلـ بـعـ الجـمـعـ بـالـدـرـاـهـمـ ثـمـ اـشـتـرـ بـالـدـرـاـهـمـ جـدـيدـاـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ مـاـ يـوـضـحـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـرـسـلـهـ لـيـأـتـيـ مـنـ تـمـرـ خـيـرـ بـطـعـامـ لـهـ فـجـاءـ بـتـمـرـ جـبـدـ نـفـيـسـ حـسـدـ فـاـسـتـغـرـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـلـ تـمـرـ خـيـرـ - 00:57:27

كـلـهـ مـثـلـ هـذـاـ فـقـالـ لـاـ مـنـ هـذـاـ بـيـعـ صـاعـ مـنـ اـهـ صـاعـيـنـ مـنـ التـمـرـ المـجـمـوـعـ بـصـاعـ مـنـ هـذـاـ صـعـبـ صـعـيـبـ يـعـتـبـرـ المـجـمـوـعـ الـمـخـلـقـ الـذـيـ هـيـ رـبـيـعـ جـيـدـ لـهـذـاـ الصـافـيـ وـلـكـ مـعـ التـفـاضـلـ فـقـالـ لـاـ تـفـعـلـ اـذـ اـرـدـتـ - 00:58:00

الـجـمـعـ بـالـدـرـاـهـمـ الـتـمـرـ المـجـمـوـعـ بـعـهـ مـثـلـ هـذـاـ الذـيـ هـوـ عـشـرـ عـصـاـ بـعـهـ بـخـمـسـةـ رـيـالـ ثـمـ اـشـتـاـقـ بـالـخـمـسـةـ ثـمـراـ جـيـدـاـ وـلـاـ تـبـيـعـ تـمـرـ بـتـمـرـ مـتـفـاضـلـ اـذـ هـوـ يـقـولـ مـنـ اـرـادـ اـنـ يـبـيـعـ تـمـرـاـ بـتـمـرـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ مـتـسـاـوـيـاـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـقـيـمـةـ - 00:58:26

لـاـ تـدـرـ مـثـلـاـ كـيـلـوـ مـنـ السـكـريـ بـكـيـلـوـ مـنـ الـخـظـرـ بـعـشـرـ كـيـلـوـ مـنـ الـخـضـرـ مـثـلـاـ وـتـقـوـلـ هـذـاـ غـالـيـ وـهـذـاـ رـخـيـصـ.ـ بـلـ كـيـلـوـ بـكـيـلـوـ وـكـذـلـكـ اـنـوـاعـ الـبـرـ الـبـرـ اـيـضاـ يـتـفـاـوـتـ بـقـيـمـةـ وـمـعـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ لـاـ صـاعـاـ بـصـاعـ - 00:58:56

لـاـ يـجـوزـ فـيـهـ التـفـاضـلـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـقـيـمـةـ وـكـذـلـكـ الشـعـيـرـ اـذـ جـاءـ شـعـيـرـ بـشـعـيـرـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ مـتـفـقـاـ فـيـ الـمـكـيـالـ صـاعـ بـصـاعـ اوـ كـيـلـوـ بـكـيـلـوـ وـكـذـلـكـ الـمـلـحـ لـاـ بـدـ اـنـ يـكـونـ مـتـسـاـوـيـاـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـقـيـمـةـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـطـعـمـ مـاـ دـامـ اـسـمـهـ كـلـهـ مـلـحـ - 00:59:23

وـكـذـلـكـ الـذـهـبـ فـلـاـ بـيـاعـ ذـهـبـ الـذـهـبـ مـاـ بـذـهـبـ مـاـ بـذـهـبـ مـاـ بـذـهـبـ مـاـ بـذـهـبـ مـاـ بـذـهـبـ مـاـ بـذـهـبـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـشـتـرـيـ ذـهـبـاـ بـذـهـبـاـ مـثـلـاـ اـنـ تـبـيـعـ ذـهـبـاـ قـدـيـمـاـ - 00:59:53

وـتـشـتـرـيـ ذـهـبـاـ جـيـدـاـ فـلـاـ تـقـوـلـواـ اـعـطـنـيـ مـثـلـاـ مـئـةـ جـرـامـ بـمـئـةـ وـعـشـرـيـنـ جـرـامـ مـسـتـعـمـلـ هـذـاـ رـبـاـ لـوـ كـانـ مـثـلـاـ بـأـعـصـاءـ اـعـطـيـكـ مـئـةـ بـمـئـةـ وـعـشـرـيـنـ نـقـوـلـ لـاـ يـجـوزـ هـذـاـ عـيـنـ الـرـبـاـ الـحـيـلـةـ فـيـ هـذـاـ - 01:00:16

اـنـ تـبـيـعـ الـذـهـبـ الـمـسـتـعـمـلـ بـدـرـاـهـمـ ثـمـ تـشـتـرـيـ بـالـدـرـاـهـمـ ذـهـبـاـ جـيـدـاـ مـثـلـ قـوـلـهـ الـجـمـعـ بـالـدـرـاـهـمـ ثـمـ اـشـتـرـ بـالـدـرـاـهـمـ جـيـدـاـ وـكـذـلـكـ بـعـثـ ذـهـبـ بـدـرـاـهـمـ وـاـشـتـرـيـ بـالـذـهـبـ ذـهـبـاـ جـيـدـاـ وـمـثـلـهـ الـفـضـةـ اـذـ كـانـ مـثـلـاـ خـوـاتـيـمـ مـنـ فـظـةـ مـسـتـعـمـلـةـ فـلـاـ بـدـ اـنـ تـكـوـنـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ - 01:00:41

يـعـنـيـ خـوـاتـيـمـ بـخـوـاتـيـمـ مـمـاـيـلـةـ.ـ وـكـذـلـكـ لـوـ بـيـعـتـ بـدـرـاـهـمـ فـلـاـ تـبـاعـ الـبـرـ بـعـدـ اـنـ بـوـزـنـهاـ وـزـنـاـ بـوـزـنـهاـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ النـصـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـلـىـ سـتـةـ هـلـ يـلـحـ بـهـاـ غـيـرـهـاـ اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ - 01:01:11

فـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ اـلـىـ اـنـ الـرـبـاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـلـاـ يـزـادـ عـلـيـهـ يـجـوزـ بـاعـصـاءـ اـنـ الـرـبـاـ لـاـنـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ هـذـاـ حـدـيـثـ اوـ صـاعـ اـنـ الدـخـنـ بـصـاعـيـنـ - 01:01:42

اوـ كـيـلـوـ مـنـ الـلـحـمـ بـكـيـلـوـيـنـ وـلـوـ كـانـ كـلـهـ لـحـمـ وـاـحـدـ لـحـمـ بـعـيرـ يـجـوزـ عـنـهـمـ ذـلـكـ هـذـاـ قـوـلـ الـظـاهـرـيـةـ اـمـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـكـذـلـكـ الـحـنـفـيـةـ فـالـحـقـ بـهـاـ كـلـ مـاـ يـكـالـ وـيـهـزـمـ وـهـوـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ - 01:02:01

يـقـوـلـ فـلـاـ بـيـاعـ مـكـيـلـ بـمـكـيـلـ مـنـ جـنـسـهـ الـاـ بـهـذـيـنـ الشـرـطـيـنـ وـلـاـ مـوـزـنـ بـجـنـسـهـ الـاـ شـرـطـانـ مـاـ هـمـاـ التـقـابـضـ وـالـتـمـاـثـلـ مـثـلـ بـمـثـلـ يـداـ بـيـدـ فـاـخـتـارـ اـنـ كـلـ مـاـ يـقـالـ فـانـهـ رـبـوـيـ - 01:02:30

عـنـدـنـاـ مـثـلـاـ الـرـبـاـ بـيـاعـ بـالـكـيـلـ وـالـزـيـبـ بـيـاعـ بـالـكـيـلـ قـدـيـمـاـ اـنـ كـانـ يـوـنـ الـاـنـ وـكـذـلـكـ الدـخـلـ وـالـذـرـةـ وـالـقـهـوةـ مـثـلـاـ وـالـهـبـلـ اـهـ وـالـقـرـنـفـلـ وـالـزـنـجـبـلـ وـالـحـلـبـ وـالـرـشـادـ هـذـاـ الـاـشـيـاءـ كـلـهـ تـبـاعـ بـالـكـيـلـ وـكـذـلـكـ الـاقـطـ وـالـالـبـانـ وـالـاـذـهـانـ تـبـاعـ بـالـكـيـلـ.ـ فـكـلـهـ رـبـوـيـةـ.ـ فـلـاـ يـجـوزـ اـنـ تـبـيـعـ مـثـلـاـ - 01:02:58

فقالوا: إن العلة فيما كهنهما موهنٌ: الحنسٌ فالحقها بهما المذهبان - 01:03:38

فاللهم إنا نسألك أن تخليك علينا حمامة مباركة في كل وقت ومكان

ولو كان هذا هزيل وهذا ثمين لا يجوز التفاضل لحم غنمها بلحوم غنم. لحم ضأن كيلو وكذا الالبان والاذهان لبن غنم

التماثل - 01:05:10
اذا باع هذا فانه لا بد من التماثل وكذلك ذكرنا ان الاذهان والالبان من المكيب. واما اللحوم فانها من الموجود ومن الموزونات مثلا
الاصواف القتل يباع وزنه فاذا تفاوت قيمة هذا القطن من هذا الشجر وهذا القطن من هذا الشجرة هذا اغلى وهذا ارخص. فلا بد من

ان بيع يطل برطل او كيلو بكيلو وكذلك الاصوات. الصوف نحوه وكذلك الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهها كل هذه تباع وزنا فالربا يكون فيما يكال وفيما يوزن واما المعدود المزروع فلا يكون ربويا على هذا القول - 01:05:42

فيجوز ان تبيع الخضار مثلا التي لا تباع متفاوتة. فيجوز ان تشتري مثلا حبة من من البطيخ ابو ثلات او مثلا التفاح مثلا عشر حبات بعشرين حبة الشمام والحنجر اشبه ذلك كذلك الخضار كالقرع والكوسة الخيار وما اشبه ذلك - 01:06:08

يقول هذه ليست نبوية. وذلك لانها تباع بالعدد فلا تدخل في الكيل والنزل. ولو انها الان تباع بالوزن. الان يبيعون مثلا البرتقال بالوزن وهو من اول بالاول كان بيع وكذلك - 01:06:39

التفاح باعه بالوزن وهو قدি�ما كان يباع بالعدد الحالى ان الاشياء التي تباع بالوزن قدديما ربوبية واما التي تباع بالعدد ولو اصبحت موحونة فانها يكوح غير ربوبية هناك قوا، ثان، - 01:06:57

حقيقة يعني مباحث الربا اطال فيها العلماء واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً ذكرنا لكم هذا القول الذي هو عند الامام احمد وابي حنيفة. 01:07:21

قولها اثمنا للسلاح لا يدخل في ذلك الحلي فعلى هذا يجوز ان تشتري الحليه النقود ولو بتفاضل ولو متفاوت ان العلة الزمنية وذلك

مثلاً والقلائد والاسورة وما اشبهها لا يقال لها اثماناً. بل هي سلع بخلاف الدينار والدولار والجنيه الاسترليني مثلًا والجنيه السعودي

فعلى هذا الموزونات يجوز التفاضل فيها ولكن قالوا ان العلة في الباقيه الاربعة الباقيه انها مطعومة. فقالوا على هذا القول كل شيء

مشمش كيلوثرى مثلًا بمثل ما اشبه ذلك . واما اذا لم تكن مطعونة ولو كانت مكيلة فانها - 01:09:05

ليست ربوية فمثلاً الباذير الباذير ونحوها ليست مطعومة. فيجوز أن يباع مثلًا ورق السدر الذي هو صابون متفاضلاً ولو كان أن كان ولو لانه ليس بمطعون مثلًا الورد زهر الورد ولو كان يكال ولو كان مثلًا موجود - 01:09:34

القول وهذا القول عند المالكية وكثير من العلماء يقربه. ويقول لعله اقرب. فكل شيء يصلح ان يكون قوتا فانه ربوى - 01:10:13

ليس قوتا فانه ليس بربوي. فمثلاً القهوة والهيل والزنجبيل والقرنفل ليست قوتا. تتحذ قوتا ولكن الشيء الذي يصبح قوتا فانه ربوي

الفول مثلاً يؤكل يصير قوتاً. وكثير من اه من البدور - 01:10:43

تصلح ان تكون قوتا تلحق بالشمير وتلتحق بالبر وما اشبه ذلك وكذلك الخفار ايضا تصير قوتا فتكون آرابوية وما ليس بقوت فانه غير

ربوي يقول من غير جنسه فلابد من التقابل - 01:11:06

ولا يشترط التماثل سورة ذلك اذا بامر برزق ما الذي يشترط التقابل دون التماثل او بالعكس يجوز. لعدم لعدم الجنسية. الجنس مختلف. ولكن العلة واحدة ما هي الكتب او الطعم او القوت - 01:11:31

فالعلمة واحدة فيه ومع ذلك اختلف الجنس. فيجوز صاع برد بصاعين من الشعير. او اي من البر اي من الارز من التمر وكذلك ملزوما بموزون من غير جنسه مثلا باختلاف اللحوم جاز التفرق جاز اختلافه. فتتبع مثلا كيلو من لحم السمك - 01:11:59
بكيلو من لحم الابل يجوز الاختلاف الجنس ولكن الذي يشترط التقابل ان يكون يدا بيد دليلة في هذا الحديث يقول فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد - 01:12:32

اذا ولكن مختلف. يعني منح عشرة اسواق ملح يجوز ولكن التقابل لابد منه مثلا صuber بصاعين تمر. يجوز. ولكن لابد ان يكون يدا بيد هذا معنى قوله اذا اختلفت هذه الاصناف فيبعوا كيف شئتم - 01:12:55
ما الذي يحذر منه هو بيع تمر بالتمر متفاضلا. اذا بيع التمر بالتمر فلا بد من شرطين. التمسك واما اذا بعت تمر بزبيب فان الجنس مختلف فيجب التقابل ويجوز التفاضل - 01:13:27

يقول لو كان احدهما غائبا فارسلوا من من يأتي به فاذا اتى به فقال اجلسه مثلا هذا الكيس من التمر وهذا الكيس من البر هذا بهذا ولو كان احدهما اكثر من الاخر - 01:13:51

او عكسه انجاز ولو كان القبض قبل التفرق لماذا الاختلاف العلة فيكون في هذه الحال العلة مختلفة مثاله لحم بدر الوزير العلة في البر الكيل. فلما اختلفت العلة صار مكين ابن موزون او زوناكيين - 01:14:20
جاز التفرق وجاز التفاضل. فتطلب مثلا اللحم ولو تأخر قبل البر او بالعكس جاز القبر بعد التفرق ثم ذكر قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل هذه قاعدة من قواعد الفقهاء - 01:14:56

الجهة المتماثل هو ان يقع الشبك في هذين الكيسين كيس برا كيس بر. كيس رز وكيس رز. ولا ندري. ما مقدار هذا ولا مقدار هذا. يمكن ان احدهم اكثر من الاخر - 01:15:27

هذا جهل جهل بالتماثل يقول ننزله منزلة العلم بالتفاضل لو عرفنا مثلا ان هذا عشرة وهذا احدى عشر فلا يجوز العلم والتفاضل يعني علمنا يقينا ان احدهما اكثر من الاخر. فاذا جهلنا تماثلهم وتساویهم - 01:15:46

فاننا لا نبيعهما حتى نتحقق التماثل بالكيل او بالوزن. او بالمعايير الشرعي يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابلة واشتقاقها من السب وهو الدفع وهي شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل - 01:16:11

تمر في الارض وتمر في رأس النخل يقول هذا لا يجوز وذلك لعدم اليقين بمساواة هذا لهذا. هذا ما كانه وانما ننظر اليه استثنوا من ذلك العرايا من عرايا - 01:16:36

هي التي تباع برؤوس النخل لاجل ان تؤكل رخص النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزابلة رخص في العرايا بخمسة شروط مذكورة في كتب الفقه او لا ان تباع بخصها. كم مقدار هذه النخل - 01:17:00

مقدارها خمسون صاعا هذا التمر الذي نبيع هذه خمسون بخمسين. تمر جاف بتمر في رؤوس النخل هذا الشمس ان تباع بحرصها ان تكون اقل من خمسة اوسق اقل من ثلاث مئة صاع - 01:17:28

الثالث ان يكون المشتري النخلة محتاجا للرطب الرابع الا يكون معه دراهم يشتبه بها اذا كان معه دراهم قل له اشتري نخلة بدراهم. لا تشتري هالتمر الخامس الحلول والتقابل ان يحضر التمر في عصر النخلة - 01:17:54

فيقول هذا هذا التمر خمسين كيلو بهذه النخلة التي مقدارها خمسين كيلو صاحب النخل يحب التمر لانه اطعم واحسن هو صاحب التمر يحب الرطب لانه اشهى فيباع تمر بربط في رؤوس النخل بهذه الشروط. عرفنا انها مستثنية من المزابلة - 01:18:20
وان شروطها هذه الخمسة او لا الحرص والتقدير لانه لا يمكن كيلها وثانيا ان تكون اقل من خمسة اوسط وثالثا ان يكون محتاجا للربط ورابعا لا يجد الثمن وخامسا القبض قبل التفرق - 01:18:52

ونقتصر على هذا فيما بعدها من الشروط ان يقع العقد على محرم يكمله ان شاء الله في المستقبل - 01:19:13